Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-PIS-SUD-02-001/09_ARA

الحالة: دارفور بالسودان

القضية: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

رقم ICC-02/05-01/09

أسئلة وأجوبة بشأن أمر القبض الصادر ضد عمر حسن أحمد البشير، رئيس دولة السودان

بتاريخ 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، بناء على طلب قدَّمه الإدعاء، أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

من هو عمر حسن أحمد البشير؟

ينتمي عمر حسن أحمد البشير، المولود في 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، بالسودان إلى قبيلة الجعليين في شمال السودان. وهو رئيس دولة السودان منذ أن عيّنه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتُخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996.

لماذا أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على البشير؟

رأى القضاة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل مسؤولية شخصية، كشريك غير مباشر أو كمرتكب غير مباشر، بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن:

- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل – المادة 7(1)(أ)؛ الإبادة – المادة 7(1)(ب) (وهي ليست جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)؛ النقل القسري – المادة 7(1)(د)؛ التعذيب – المادة 7(1)(و) والاغتصاب – المادة 7(1)(ز)؛
- تهمتين متعلقتين بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية – المادة 8(2)(هـ)(1)؛ والنهب – المادة 8(2)(هـ)(5).

ورأت أغلبية قضاة الدائرة أن المواد التي قدمها الإدعاء دعماً لطلبه لم توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكا كليا أو جزئيا. لذا لا يتضمن أمر القبض على عمر البشير أي تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

ما المقصود بأمر القبض؟

أمرُ القبض أمرٌ تصدره دائرة تمهيدية من أجل توقيف شخص مشتبه به. وبعد النظر في الطلب والأدلة أو غيرها من المعلومات التي يقدمها المدعي العام، تصدر الدائرة أمرا بالقبض إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وبأن القبض عليه يبدو ضروريا.

ويتيح أمر القبض احتجاز المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة دون المساس بالقرار النهائي بشأن ما إذا كان مذنبا.

من هم القضاة الذين أصدروا أمر القبض؟
تتألف الدائرة التمهيدية الأولى التي أصدرت أمر القبض على البشير من رئيسة الدائرة القاضية أكوا كوينيهيا (غانا) والقاضية أنيتا أوشاسكا (لاتفيا) والقاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل).

ألا يتمتع البشير، بصفته رئيسا للسودان، بحصانة من الملاحقة القضائية؟
يرى القضاة أن منصب البشير الحالي كرئيس دولة لا يؤثر على اختصاص المحكمة.
فنظام روما الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. والصفة الرسمية للشخص كرئيس دولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب النظام. فضلا عن ذلك، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، بموجب القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

تنفيذ أمر القبض

على مَن يتعين تنفيذ أمر القبض؟
ليس للمحكمة جيش ولا قوات شرطة إنما تعتمد على تعاون الدول من أجل تنفيذ أوامر القبض.
وبناء على توجيهات القضاة، سيحيل مسجل المحكمة طلبات تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه، إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي. كما سيحيل مسجل المحكمة إلى الدول الأخرى أية طلبات إضافية أخرى قد تكون ضرورية للقبض على البشير وتقديمه إلى المحكمة.
كما شدَّدت الدائرة على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره رقم 1593 الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كان قد حثّ "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا" مع المحكمة.

هل السودان ملزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟
دولة السودان ملزمة بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة. وكما شدَّدت الدائرة، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 ينص على أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة "، حتى وإن لم يكن السودان طرفا في نظام روما الأساسي. والسودان بصفته عضوا في منظمة الأمم المتحدة ووفقا للمادتين 24(1) و25 من ميثاق الأمم المتحدة، مُلزم بالامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا لم ينفذ السودان أمر القبض، ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها المحكمة الجنائية الدولية؟
إذا امتنع السودان عن الوفاء بالتزاماته في ما يتعلق بالتعاون، فللدائرة المختصة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

في حال إلقاء القبض على البشير، ما هي الخطوات التي تلي ذلك؟
عند تنفيذ أمر القبض وتقديم المشتبه به إلى المحكمة، تُخطِر الدائرة التمهيدية بالتهم المنسوبة إليه وبحقوقه بموجب نظام روما الأساسي. وتُعقد بعد ذلك جلسة لاعتماد التهم خلال مدة معقولة من أجل النظر فيما إذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. فإذا اعتُمدت التهم، تُحال القضية إلى الدائرة الابتدائية لإجراء المحاكمة. وإذا لم تُعتمد يُخلى سبيل الشخص.

التحقيقات في دارفور

هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الحالة في دارفور رغم أن السودان لم يصدّق على نظام روما الأساسي؟
أُحيلت الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار 1593 الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهذه الإحالة جائزة بموجب المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي. ويسري هذا القرار أيضا على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بما فيها السودان، لأنه اتُّخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

هل المحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل عن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن؟
المحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل أُنشئ للمحاكمة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصه، دون الحاجة إلى تفويض خاص من منظمة الأمم المتحدة. وقد وقعت المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004 اتفاقا ينظم

العلاقات المؤسسية بينهما.

هل هناك قضايا أخرى تتعلق بجرائم مدعى ارتكابها في دارفور؟

سبق في إطار الحالة في دارفور إصدار أمري قبض آخرين في أيار/مايو 2007 بحق أحمد هارون (وزير الشؤون الإنسانية) وعلي كوشيب (القائد المزعوم لميليشيا الجنجويد) المشتبه بارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وينظر القضاة كذلك في طلب أودعه المدعي العام بشأن إصدار أوامر قبض ضد ثلاثة من قادة المتمردين بسبب الهجوم الذي شُن على قوات حفظ السلام في حسكنيتة بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007.